

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لשתون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح الحامول المختصة بنظر القضية رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٥ جناح الحامول ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/١٤ ، إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٣/١٤

صدر في ٢٠١٥/٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر